

جهة متعينة فلا يستغنى عن علم هذه الامور فكل  
 ما ياكله من جهة من هذه الجهات ينبغي ان يستغنى  
 فيه اهل العلم ولا يقدم عليهم بالجهل فانه كما يقال  
 للجاهل لم لا زمت جهلك ولم تم تتعلم بعد ان قيل  
 لك طلب العلم فبضته على كل مسلم **درجات**  
**الحرام والحلال اعلم** ان الحرام كله خبيث ولكن بعضه  
 اخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه  
 اصفي واطيب من بعض وكان الطيب يحكم على كل  
 حلو بالحلوة ولكن يقول بعضها حارة في الدرجة عند  
 الاولى كالسكر وبعضها حارة في الدرجة الثانية كالقاف  
 وبعضها في الثالثة كالديس وبعضها كالفسل فكذلك  
 الحرام بعضه حار في الدرجة الاولى وبعضه في  
 الثانية وفي الثالثة او في الرابعة وكذا الحلال يتفاوت  
 درجات صفاته وطيبه ولتقتد باهل الطير في  
 الاصطلاح على اربع درجات توفيقا وان كان  
 التحقيق لا يوجد هذا الحصران ينطبق ايضا لكل  
 درجة من الدرجات تفاوت لا يخصركم من سكر  
 اشد حراما من سكر وكذا غيره فكذلك يقول الورع  
 عن الحرام على اربع درجات الاولى ورع العدو  
 وهو الذي يجب الفسوق باقتحامه وتسقط العدالة  
 به ويكتب اسم العصيان والنقص في النار بسببه

وهو

وهو الورع عن كل ما تحته فتاوى الفقهاء الثاني  
 ورع الصالحين وهو الامتناع عما تنطق به  
 احوال التحريم ولكن المفتي يرخص في تناول بناء  
 على الطام فهو من مواقع الشهوة على الجمل فليس  
 التخرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة  
 الثانية **القسمة الثالثة** ما لا تحرمه القوم  
 ولا شهوة في حله ولكن يخاف منه اذا واه المحرم  
 وهو تركه فالناس به مخافة ما به باس وهذا ورع  
 المتقين **قال صلى الله عليه وسلم** لا يبلغ العبد درجة  
 المتقن حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس  
 الرابعة ما لا باس به اصغلا ولا يخاف ان يودي  
 لا ما به باس ولكنه لا يتناول لغير الله ولا على نية  
 التقوى به على عباد الله انه او ينظر في اسبابه  
 المسهلة كراهية او معصية فالامتناع ورع الهم  
 الصمد يعني فهذه درجات الحرام جملت الى اث  
 بفصلها بالامثلة والشواهد واما الحرام الذي ذكرناه  
 في الدرجة الاولى وهو الذي يستتر في القوم عن  
 في العدالة واصطلاح علم الفسوق فهي ايضا على درجات  
 مما الخبيث فالماخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا  
 فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجات  
 المعصوب على سبيل القرب بل المعصوب المخلط